



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

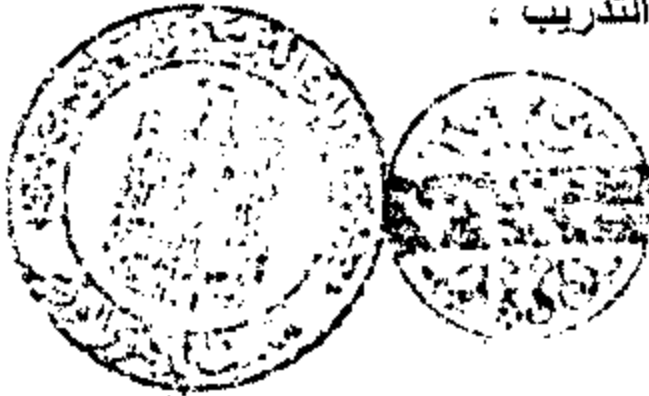
### قرار وزارى

رقم ( ٧١ ) بتاريخ ٨٣ / ٢ / ٢٠١٢

### بشأن قواعد صرف مكافآت التدريب بالأكاديمية المهنية للمعلمين

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،  
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم  
١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين  
وتحديد اختصاصاتها ،  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١١ بشأن قواعد صرف مكافآت التدريب ،  
وبناءً على ما عرضه مدير الأكاديمية المهنية للمعلمين ،  
ومراعاة لصالح العمل .



### قرر :

#### مادة (١) :

يُعمل فى شأن المكافآت التى تمنح عن أعمال البرامج التدريبية التى يتحمل تكليفها  
المتدرب ، التى تنظمها وتشرف عليها الأكاديمية المهنية للمعلمين وفروعها بالمحافظات بأحكام  
هذا القرار .

#### مادة (٢) :

تكون مكافأة الساعة التدريبية على اختلاف مستويات الدارسين بها فى تلك البرامج  
التدريبية وجهاً لوجه على النحو الآتى :

١٠٠ جنيه لشاغلي وظيفة أستاذ بالجامعة أو مراكز البحوث، وشاغلي الدرجة الممتازة  
بالتربية والتعليم .

٨٠ جنيه لشاغلي وظائف الدرجة العالية والأساتذة المساعدين من أعضاء هيئة التدريس  
بالجامعات ومراكز البحوث .

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

- ٢ -

- ٦٠ جنيه لشاغلي وظائف مدير عام والمدرسين من هيئات التدريس بالجامعات ومراكز البحوث والحاصلين على الدكتوراه .
- ٤٠ جنيه لشاغلي وظائف المدرسين المساعدين بالجامعات ومراكز البحوث وشاغلي وظائف الدرجة المالية الأولى أو كبير .

مادة (٣) :

لا يجوز ان يزيد ما يصرف للمدرب من المكافآت المستحقة عن الساعات التدريبية الفعلية عن مكافأة ست ساعات في اليوم الواحد ، ولا يجوز للمدرب القيام بأى عمل آخر بالبرنامج .

مادة (٤) :

تكون مكافأة إعداد المادة المطلوبة للتدريب (٢٠) جنيها لكل ساعة تدريبية بحد أقصى (٥٠٠) جنيه عن إجمالي ساعات البرنامج التدريبي الواحد ، ولا يجوز صرف هذه المكافأة إلا بعد موافقة مدير الأكاديمية المهنية للمعلمين .

ويقصد بالمادة المطلوبة للتدريب ، فى تطبيق حكم هذه المادة ، ومادة المتدرب ومادة المدرب (جدول الجلسات - وسائل التدريب المساعدة) ومواد التقييم .

مادة (٥) :

يجوز طبقاً للضوابط التى تضعها الأكاديمية المهنية للمعلمين تنظيم ندوات علمية/ تدريبية يشارك فيها أكثر من متخصص ، وذلك بشرط أن لا يزيد عدد المشاركين عن ثلاثة ، وتصرف المكافأة لهم طبقاً للمادة (٢) من هذا القرار .



بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

- ٣ -

#### مادة (٦) :

تصرف مكافأة مقدارها ٦٠ جنيهاً لتقدير درجات كل بحث أو مشكلة ميدانية أو العرض الذي يقدمه كل متدرب في برامج تدريب المدربين أو المراجعين الخارجيين بما فيها المقابلة الشخصية، وتشكل لجنة التقدير من ثلاثة أعضاء وتقسم المكافأة بينهم بالتساوي .

#### مادة (٧) :

يجب ألا تجاوز معدلات الندب للإشراف على برنامج التدريب أو الإدارة ، طبقاً للخطوة التفصيلية للبرنامج ، المعدلات الآتية :



- مشرف عام .
- مشرف مساعد .
- مشرف مالي وإداري .
- إداري للكمبيوتر .
- عضو فني معمل أو حاسب آلي حسب نوع البرنامج .
- عامل فني طباعة أو عامل فني إذاعة حسب حاجة العمل .
- عامل لكل حجرة دراسة أو ورشة أو معمل يستخدم في البرنامج .

#### مادة (٨) :

تكون مكافأة المنتدبين للإشراف والإدارة بواقع ٧ % من المرتب الأساسي الشهري لليوم الواحد من أيام البرنامج وذلك لكل عضو من أعضاء هيئة الإشراف .  
وتصرف هذه المكافأة عن الأيام الفعلية لتنفيذ البرامج علاوة على يومين قبل البرنامج للإعداد ويومين لإنهاء مستنداته إذا كانت مدة البرنامج أربعة أيام فأكثر ، فإذا كانت مدته أقل من أربعة أيام يكون يوم واحد للإعداد ويوم لإنهاء ، ويجب أن لا تقل ساعات العمل اليومي في البرنامج للمتدربين عن أربع ساعات ولا تزيد على ست ساعات .  
و يجوز الجمع بين أكثر من برنامج في أعضاء هيئة الإشراف والإدارة ، وفقاً لضغط العمل وكثافته بحد أقصى برنامجين في الشهر .

مادة (٩) :

يكون ندب العاملين بالبرنامج التدريبي بقرار من مدير الأكاديمية المهنية للمعلمين أو من يفوضه في ذلك .

مادة (١٠) :

تختص الأكاديمية المهنية للمعلمين باقتراح السياسات والخطط للبرامج التدريبية التي تنفذ على المستوى المركزي أو بفروع الأكاديمية المهنية للمعلمين بالمحافظات .

مادة (١١)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره - وعلى جميع الجهات المختصة - تنفيذه

وزير التربية والتعليم  
(جمال محمد العربي)

